

إضاءات على استقلالية السلطة القضائية وأعضائها

Maher Assud Abu Rafee 1

أ.د. محمد يوسف الحسين 2

1 - طالب دكتوراه في القانون العام - كلية الحقوق - جامعة دمشق.

2 - أستاذ دكتور في القانون العام - كلية الحقوق - جامعة دمشق

الملخص

أقرّ المشرع القانوني في مختلف النظم القانونية مجموعة من الضمانات والتدابير لضمان استقلال القضاة ، مكرساً ذلك في نصوصٍ تشريعيةٍ عدّة ، ومن جملة هذه الضمانات عدم قابليةهم للعزل والنقل والحياد والعدالة في مساعلتهم التأديبية ، والتي لا تجد احتراماً من جانب السلطة التنفيذية (وزير العدل) في التطبيق العملي ، فاستقلال القضاة كأصلٍ عام يتعرض لانتهاكاتٍ عدّة تجعل القضاة دائمًا في مظلة السلطة التنفيذية ، وهو ما يجلو عدم استقلالٍ عضوي ولا وظيفي للقضاة والذي كان ولا زال غاية منتظرة التحقيق من المراجع القضائية العليا باعتبارها الهيئات الوحيدة التي يخضع لها القاضي خلال مساره الوظيفي والمهني ، ولذلك كان لابد من ضمان حق الاستقرار للقضاة من طرف المشرع القانوني بصورةٍ ملموسة.

الكلمات المفتاحية: استقلال القضاة _ القضاة _ عدم القابلية للعزل والنقل _ السلطة التنفيذية

المقدمة:

تولي الديمقراطيات الحديثة في مختلف أنحاء العالم القضاء عنايةً خاصة، وذلك من خلال خطواتٍ ومساعٍ عدّة في محاولةٍ للارتقاء به على الصعيدين النظري والعلمي ليتطور من مجرد وظيفةٍ إلى سلطة، ولتجعل منه لبنةً أساسيةً وركناً مكيناً في بناء الدولة القانونية، حيث غدا مبدأ استقلال القضاء في حاضرنا أمراً مسلماً فيه غير قابل للمساومة أو النقاش بمفهوميه الشخصي والموضوعي ، فالأول منها ينصرف إلى توفير الاستقلال للقضاء كأشخاص، دون وجود أي مؤثر شخصي عليهم ، كتعرضهم لضغوطٍ مادية أو معنوية، وسواء كانت هذه الضغوط من قبل سلطةٍ أخرى أو أفرادٍ آخرين، وألا يكون على القضاة سلطانٌ سوى القانون، في حين ينصرف المفهوم الثاني لفكرةٍ أوسع فهي تعني استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم السماح لأي جهة بإعطاء أوامر أو تعليمات أو اقتراحات للسلطة القضائية تتعلق بتنظيمها(النسور، 2015، 51)، وبمعنى آخر يسعن القول إن استقلال القضاء هو استقلالٌ وظيفيٌّ وعضوويٌّ في آنٍ واحد، فالاستقلال الوظيفي يعني وحدة السلطة القضائية كمرجعٍ لفض المنازعات، كما يفترض شموليتها لجميع الأفراد دون تمييزٍ أو تحيزٍ، أمّا الاستقلال العضوي فيعني توفير الحرية الكاملة للقاضي كي يؤدي وظيفته على أكمل وجه، ولهذا يكون استقلال القضاء منجزاً من خلال النظر إلى عدم خضوع القضاء لأي سلطةٍ أخرى في أيٍ ناحيةٍ ماليةٍ تأديبيةٍ أو إداريةٍ، فإذا كان خاضعاً لسلطةٍ أخرى في أيٍ مما ذكر، فإن ذلك يمثل طعناً في استقلاله وحياده (القيسي، 2017، 272) وإن غالبية دساتير الدول الديمقراطية تكرس مبدأ استقلال القضاء، من خلال النص عليه في النصوص الناظمة لعلاقات السلطات الثلاث، فهو يشكل أحد الأركان التي يقوم عليها مبدأ الفصل بين السلطات، فهو أحد المبادئ الأساسية في إدارة الدولة الحديثة، وفي هذا السياق حدّدت بعض الوثائق الصادرة عن المنظمات الدولية كقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم /40/ 32 لسنة 1985م والقرار رقم /164/42 لسنة 1985م، عشرين مبدأً عاماً يتعين تطبيقها بهدف ضمان استقلال القضاء، وبغض النظر عن النظام القانوني والسياسي (القيسي، 2017، 272)، ذلك أن هذا المبدأ يؤمن الحق للأفراد بالتقاضي والتمتع بمحاكمٍ عادلةٍ منصفةٍ من قبل محاكم مؤسسةٍ طبقاً لقانون تكون مستقلةً ومحايدةً ويضمن فيها ممارسة حق الدفاع، حيث يكون اللجوء إلى القضاء وغيره من الضمانات القانونية الأخرى تدور كلها في فلك استقلالية القضاء، فاستقلالية القضاة والقضاء من أهم الضمانات القانونية لتحقيق دولة القانون وسيادته، إلا أن الواقع الراهن يشير إلى عدم الالتزام بمبدأ استقلال القضاة بحذافيره في جميع الأحوال، ولا يزال تطبيق هذا المبدأ أهم شروط بناء سلطة قضائية على قدر من الكفاءة والفاعلية (سالم والبطمة، 2010، 14).

ولذلك كانت هذه الدراسة الماثلة لدراسة مدى استقلالية القضاة والقضاء وطرح بعض الإشكاليات المتصلة بهذا الموضوع في التشريعات المقارنة.

أهمية البحث:

توفر استقلالية القضاة حمايةً لحقوق الأفراد وحرياتهم، ولذا كان من اللازم أن يتمتع القضاة بصورة عامةً باستقلالٍ حقيقيٍّ كي يستطيعوا النهوض بمهامهم المتمثلة في تحقيق دولة القانون من خلال صيانة حقوق وحريات الأفراد، ولا يتحقق ذلك إلا بتوفير مجموعةٍ من الضمانات التي تجعل القضاة في منأىٍ عن كل الضغوط التي يمكن أن تحول دون استقلالهم، ولا

يتمنى ذلك إلا من خلال حماية القضاة من أي ضغط يتعرضون له، وإنفراد القضاة بإدارة شؤونه بنفسه عن طريق هيئات مستقلة دون مشاركة أو تدخل من أي سلطة أخرى.

إشكالية البحث:

تبعد إشكالية هذه الدراسة في مدى كون الضمانات التي أقرها القانون في النظم القانونية محل البحث لضمان استقلال القضاة في مواجهة السلطة التنفيذية هي ضمانات جدية وفعالية، ومدى أثر هذه الضمانات على القاضي في حياته وبعدة عن كل الضغوط في ممارسته لوظيفته، وفيما إذا كانت هذه الضمانات قد وجدت طريقها في النفاذ على أرض الواقع العملي أم أنها بقيت حبراً على ورق.

هدف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى وضع أساس وقواعد ثابتة فيما يتعلق باستقلال القضاة، في سعيٍ لبث الطمأنينة والأمان في نفوس وضيائير رجالاته ولرفع مستوى وكفاءة العمل القضائي، والنهوض بمرفق العدالة إلى مصاف النظم القانونية العصرية.

منهج البحث:

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي ممزوجاً بالمنهج التحليلي في استعراض الضمانات المقررة لاستقلال القضاة في سورية والنظم القانونية المقارنة، مشيرين إلى أوجه القصور فيها وما إذا كان موقف المشرع السوري حميداً بالمقارنة معها.

الدراسات السابقة

من الدراسات التي تعرضت لضمانة استقلال القضاة المعد من الباحثين عبد الكريم منصور وسعيدة أعراب بعنوان في مدى جدية الضمانات المقررة لاستقلال القاضي المنشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تizi وزو في الجزائر، وكذلك رسالة الدكتوراه المعدة من قبل د. عبيد محمد كامل عبد النبي بعنوان استقلال القضاة في كلية الحقوق بجامعة القاهرة لعام 1988م، وقد كانت الدراسة الأولى متناولةً صور التدخل من جانب السلطة التنفيذية في النيل من استقلال القضاة لاسيما في تطبيقات نصوص التشريع الجزائري، في حين كانت الرسالة المعدة من جانب د. عبيد عبد النبي بحثاً متكاملاً لأوجه الضمانات المقررة قانوناً لاستقلال السلطة القضائية المصرية وصور التدخل في عملها، وقد حاولت الدراسة الماثلة رسم خطوطٍ عريضة لأهم صور انتهاكات السلطة التنفيذية لاستقلال القضاة في كلٍ من فرنسا ومصر وسوريا بصورةٍ موجزة مع التعرض بصورةٍ مركزة لدور ومركز وزير العدل في تكريس هذا الانتهاك والتدخل بوصفه عنصراً من عناصر السلطة القضائية، وبذلك فالبحث الماثل يختلف عن الدراسة الأولى في عينة المقارنة التي كانت واسعةً فشملت سورية ومصر وفرنسا ولم تقتصر على التشريع المحلي، وكذلك اختلفت عن الدراسة الثانية كونها لم تأت على تناول كافة الضمانات المقررة لاستقلال القضاة بل ركزت على صور تدخل السلطة التنفيذية في شؤون القضاة وسبل تلافيها أو الحد منها ، وإبراز دور وزير العدل كممثل للسلطة التنفيذية في هذا الشأن والحد من صور تدخله في عمل القضاة.

خطة البحث

تناولنا البحث الماثل في مطلبين اثنين انصرف الأول فيما لبيان عدم الالتزام باحترام ضمانة استقرار القضاة وعدم كفاية الضمانات المقررة لها وذهب الثاني إلى تناول عدم احترام الضمانات والإجراءات التأديبية بحق القضاة وذلك وفق المخطط التالي:

المطلب الأول: مبدأ استقرار القضاة

الفرع الأول: ضمانة استقرار القضاة في التشريعات المقارنة ومكانتها

الفرع الثاني: مدى كفاية ضمانة الاستقرار لاستقلال القضاة

المطلب الثاني: قصور الضمانات والإجراءات التأديبية

الفرع الأول: سلطة وزير العدل في مباشرة الإجراءات التأديبية

الفرع الثاني: هيمنة الوزير على مجلس القضاء الأعلى

المطلب الأول

مبدأ استقرار القضاة

إن مبدأ الحصانة ضد العزل أو النقل باعتباره ضمانة للقضاة ، لم ينهض في النظم القانونية الحديثة من وحي النظام الفرنسي بل عرفها الفقه الإسلامي أيضاً منذ أربعة عشر قرناً خلت ، فهو يعُد جوهر استقلال القضاة ونتيجةً طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات ، فإذا كانت العدالة في أساسها ومصدرها استقلال القضاة فإن هذا الاستقلال لن يتحقق إذا لم يحصن القاضي ضد العزل والنقل وتواضعهما(بو ضياف، 1994، 22)، ولذلك فإن مسألة عزل القضاة أو نقلهم تولف سلحاً ماضياً يستخدم ضد الفئة غير المرغوبية من القضاة والذين لا ين الصاعون لأجندة دوائر التأثير والقرار في هذا الشأن. وتعد ضمانة عدم قابلية القضاة للعزل والنقل من أهم الضمانات التي يتميز بها القاضي عن غيره من الموظفين العموميين، والتي يقصد بها منع عزل القضاة أو إيقافهم أو نقلهم من جهة قضائية إلى أخرى ولو كانت في إطار الترقية ، كما يعني ذلك أيضاً منع إحالة القاضي على التقاعد المسبق دون احترام ومراعاة الإجراءات المقررة قانوناً، وتهدف هذه الضمانة إلى تأمين القضاة من سيطرة وزير العدل أو الجهة الرئيسية على حياته المهنية ومستقبلهم (DOMBRE_BILLE 361، 1986)، بما قد يحمله التغاضي عن ذلك من وضع حياة القضاة الخاصة أو زلاتهم المهنية أو حالات عجزهم لتقدير الرئيس المباشر أو لوزارة العدل دون رقيب أو حسيب(البنا، 1990، 16).

وكان من اللازم في ضوء ما تقدم دراسة كل حالة من حالات القضاة كلاً على حدة وبكل موضوعية بعيداً عن كل الاعتبارات .

الفرع الأول

ضمانة استقرار القضاة في التشريعات المقارنة ومكانتها

تفتقر قيام دولة القانون والمؤسسات في عالمنا المعاصر إرساء مبدأ مهم في الشرع الدستورية ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات، ولذلك كان لابد من وجود تكريسٍ فعليٍ لسلطةٍ قضائيةٍ مستقلة بكل ما تعنيه من كلمة، ولتحقيق ذلك كان لابد من توافر مجموعةٍ من الظروف والشروط الالزمة للنهوض بدور القضاة في المجتمع، وهو ما من شأنه أن يبيت في نفوس القضاة السكينة والأمان ويشدد عزائمهم في تأدية وظائفهم القضائية السامية، وفي إعمال حكم القانون على القضايا التي تعرض عليهم لا سيما تلك التي تصب على المسائل الحساسة للدولة (MATHIOT, 1969, 111)، ولبحث ذلك الأمر كان لزاماً علينا التعرض لفحوى مبدأ استقرار القضاة في التشريعات المقارنة، ومن ثم تقدير مكانة المبدأ المذكور في المنظومة التشريعية.

أولاً- مبدأ استقرار القضاة في التشريعات المقارنة

لاريب بأن القضاة هم صوت الحق، وفي أيديهم ميزان العدالة، وعلى عانقهم تقع مسؤولية الحفاظ على الحقوق والحريات، ولذلك كان من الطبيعي أن تحرص الدساتير والتشريعات في معظم دول العالم على تنظيم العديد من الضمانات التي تكفل للقضاة القيام بوظائفهم في ظل مناخ من الاستقلالية والبعد عن التأثر بأية اعتبارات قد تباعد بينهم وبين أداء الواجب في تطبيق القانون بحيدة ونزاهة.

ويؤلف مبدأ استقرار القضاة ضمانةً مهمة لكتفالة احترام استقلال القضاء ورجالاته، وهي تعني في جوهرها ومضمونها حماية القاضي من الصرف من الخدمة عن غير الطريق التأديبي، وكذلك حمايته من النقل من بلدٍ لآخر أو من وظيفة قضائية محددة في قرار التعيين إلى وظيفة غيرها، إلا في الأحوال وبالكيفية المبينة في القانون (شريف، د.ت، 175) وبعد هذا المبدأ من أهم الضمانات التي تتصل حقاً باستقلال القضاة، حتى لا يختل ميزان العدالة في أيديهم، فضلاً عن أن تغير هذه الضمانة من شأنه أن يضمن لهم إعلاء صوت الحق بلا خوفٍ أو وجعٍ، فحرية القضاة لا تكون إلا بحرية القاضي، والقاضي الذي يخشى العزل أو النقل يضلل طريق الحق والعدل (عبيد، 1988، 168).

وفيما يأتي نستعرض موقف التشريعات المقارنة بهذا الشأن:

1_ في فرنسا: انتهج المشرع الفرنسي مسلكاً حميداً تجاه القضاة عامةً، ولاسيما القضاة الجالس منهم، فقد كفل قضاة الحكم دون استثناء بضمانة الاستقرار ورفع هذه الضمانة إلى مصاف الضمانات الدستورية إذ ضمنها المادة (64) من دستور 1958 للجمهورية الفرنسية الخامسة، حيث قضت المادة المذكورة بأن رئيس الجمهورية هو الحارس لاستقلال السلطة القضائية ويساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء (عبد العزيز، 2020، 18)، كما أرسى المشرع الضمانة الملمع إليها على وجهٍ تشريعيٍّ أصوليٍّ في القانون الصادر بالأمر الإداري رقم (58/1270) المؤرخ في 22 ديسمبر 1958 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الفرنسي.

2_ مصر: وأما في مصر وبالنظر لكون استقلال القاضي من المبادئ الدستورية الرفيعة، فقد اهتمت بها الدساتير المصرية المتعاقبة فليس ثمة دستورٌ منها أغلق النص عليها ابتداءً من دستور 1923م حتى دستور 2014م الحالي، كما نصت

على ذلك أيضاً كافة التشريعات التي تناولت تنظيم القضاء ومختلف الهيئات القضائية (عبد الرحمن، 2020، 185)، حيث نصت المادة (184) من دستور عام 2014 على أنه:

(السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبيّن القانون صلاحياتها، والتدخل في شؤون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم).

كما نصت المادة (186) من الدستور ذاته على أنه:

(القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وإعاراتهم وتقاعدهم، وينظم مساعتهم تأديبياً، ولا يجوز ندبهم كلياً أو جزئياً إلا للجهات وفي الأعمال التي يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحياتهم، ويحول دون تعارض المصالح، ويبيّن القانون الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لهم).

وذهب قانون السلطة القضائية المصري ذي الرقم (46) لعام 1972م والمعدل بالقانون (142) لعام 2006م للقول في المادة (52) منه:

(لا يجوز نقل القضاة أو ندبهم إلا في الأحوال وبالكيفية المبينة بهذا القانون)، في حين تناولت المادة (53) نقل الرؤساء بالمحاكم الابتدائية بقرار من رئيس الجمهورية وموافقة مجلس القضاء الأعلى، كما تناولت المادة (54) عدم جواز نقل رؤساء دوائر محكمة استئناف القاهرة إلا برضائهم وموافقة مجلس القضاء الأعلى، أما قضاة محاكم الاستئناف الأخرى فيكون نقلهم إلى محكمة استئناف القاهرة تبعاً لأقدمية التعيين ...، و تعرضت المواد (62_59_58_57_56_55) من قانون السلطة القضائية المصري صلاحية جوازية لوزير العدل في ندب القضاة مؤقتاً لمدة لا تجاوز الستة أشهر غير قابلة للتجديد بعد أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة التابع لها وموافقة مجلس القضاء الأعلى، قررت المادة (67) منه حكماً مفاده أن رجال القضاء والنيابة عدا معاوني النيابة غير قابلين للعزل، ولا ينقل قضاة محكمة النقض إلى محاكم الاستئناف أو النيابة العامة إلا برضائهم.

3_ في سوريا: وفي سوريا فقد كرس المشرع القانوني ضمانة استقرار القضاة في المادة (92) من قانون السلطة القضائية ذي الرقم (98) لعام 1961م إذ قررت بأن : (الحسانة هي صيانة القضاة من العزل والنقل ويتمتع بها جميع القضاة..). وقد كانت ضمانة عدم القابلية للعزل والنقل قد شرعت ووُجِدَت نظراً للشعور النفسي الذي يمكن أن يفرض نفسه في روح القضاة ببُثِّ الخوف من السلطة المكلفة إدارة المسار المهني للقضاة ، وبغية تشكيل ضمانة لإرساء قضاء مستقل يحقق حماية حقوق المتقاضين ويؤمن حرياتهم، إلا أن ذلك لا يتنافى مع ملاحقة القضاة عند ارتكابهم خطأ مهنياً جسيماً، ولذلك أقر المشرع القانوني في مختلف النظم القانونية المقارنة بمسؤولية القاضي الجزائية والمدنية والتأديبية عن الأخطاء التي يرتكبها بمناسبة أدائه لمهامه، مما يفسح المجال لتسلیط مختلف العقوبات والجزاءات التأديبية على القاضي الذي يثبت ارتكابه للخطأ المهني (منصور، أعراب، 2021، 230).

وعليه تعتبر ضمانة عدم القابلية للعزل والنقل ذات أهمية كبيرة، فهي توقف وبوجه عام حائلاً دون استغلال السلطة التنفيذية صلاحية نقل القضاة أو عزلهم من أجل تغيير تشكيل وتكوين الهيئات القضائية و اختيار قضاة محددين لمهمة الفصل في

قضايا معينة، أو انتقاء القضاة الذين لديهم قابلية لمسايرة السلطة التنفيذية ولو على حساب تطبيق القانون وحسن سير القضاء (فكاير، 2005م، 61).

وتسرى ضمانة استقرار القضاة تجاه كل قضاة الحكم سواءً أكانوا قضاةً عاديين أم إداريين دون غيرهم كحقٍ طبيعي مقرر لهم لتوفير مناخٍ مناسب للفصل في النزاعات المطروحة أمامهم وحسب اقتاعهم الشخصي، وبالتالي فهي لا تشمل بعض الأصناف من بينهم قضاة النيابة العامة وبعض القضاة الذين لم تمض مدة تأصيلهم القانونية في مناصبهم أو الذي لم تمض على تعيينهم مدة (3) سنوات ، أو معاونو القضاة في درجات بدء تعيينهم، والقضاة العاملين على مستوى الإدارة المركزية في وزارة العدل حيث يمكن لوزير العدل نقل هؤلاء أو تعيينهم في منصب آخر إعمالاً لضرورة المصلحة (منصور، أعراب، 2021م ، 231).

ويمكن إرجاع السبب في عدم سريان مبدأ الاستقرار تجاه قضاة النيابة العامة والعاملين في الإدارة المركزية للوزارة، في كون هؤلاء الأصناف من القضاة لا يقومون بالفصل في المنازعات التي تعرض على المحاكم القضائية (عبد النبي ،1988، 127)، وهو توسيعٌ لا يلقى صدى في التطبيق العملي بحسبان أن هؤلاء ينبعون بوظائف قضائية، ومن الطبيعي أن تشملهم ضمانة استقرار القضاة، لتجنب هيمنة السلطة التنفيذية عليهم، وبالتالي تمعنهم بالاستقلال المطلوب لحسن سير مهامهم (ABERKANE,2002,28).

ثانياً- مكانة ضمانة استقرار القضاة

يبدو أن المشرع القانوني في مختلف التشريعات المقارنة ورغم وضعه ضمانة استقرار القضاة في صلب النصوص القانونية المنظمة لعمل السلطة القضائية كضمانةٍ أساسية لا بديل عنها في تأمين استقلال السلطة القضائية والقضاة على حدٍ سواء، إلا أنه عاد فقلص من دائرة قضاة الحكم الذين يتمتعون بهذه الضمانة. ونستعرض ذلك الأمر في التشريعات المقارنة تباعاً:

1_ في فرنسا: ورغم أن المشرع الفرنسي كرس ضمانة الاستقرار لجميع القضاة، إلا أنه استثنى من ذلك في حالة ترقية القضاة إذ تضحي جوازية نقلهم متاحة بعد قرار لجنة الترقية التي يترأسها رئيس محكمة النقض، وبذلك تحاط عملية النقل بسياجٍ قانونيٍ لضمان استقرارهم والتقليل من تدخل السلطة التنفيذية فيهم (عبد العزيز، 2020، 19).

2_ مصر: أما في مصر فإن المستخرج من النصوص القانونية التي أشرنا إليها سالفاً أن المشرع لم يكفل بصورةٍ حاسمةٍ مطلقة عدم نقل القضاة من مراكزهم، بل إنه أجاز ذلك فيما خص رؤساء دوائر استئناف القاهرة وقضاتها برضاهم وبقية رؤساء الدوائر تبعاً لأقدميتهم، كما أتاح ندب القضاة لمدةٍ مؤقتة لا تجاوز ستة أشهر بقرارٍ من وزير العدل بعد أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة وموافقة مجلس القضاء الأعلى، وهذا يعني توفير ضماناتٍ للنقل تقي القضاة تعسف السلطة التنفيذية _ممثلةً بوزير العدل_ في تصدره هكذا قراراتٍ من شأنها أن تمس بالوظيفة القضائية ومركز القضاة المعنوية، كما عاد المشرع المصري في المادة (111) من قانون السلطة القضائية المصري ليمنح وزير العدل طلب الإحالة إلى

المعاش أو النقل إلى وظيفة غير قضائية من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب رئيس المحكمة إلى مجلس التأديب المنصوص عنها في المادة (98) من القانون للقضاة الذين يفقدون أسباب الصلاحية لتولي ولاية القضاء لغير الأسباب الصحية، فيصدر المجلس حكمه مشتملاً على الأسباب التي بني عليها إما بقبول الطلب وإحالة القاضي إلى المعاش أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية، وإما برفض الطلب، كما أتاح المشرع المصري لوزير العدل ذات الصلاحية لرؤساء المحاكم الابتدائية والقضاة ومن في درجتهم من رجال النيابة العامة الذين حصلوا على ترقيرين متاليين بدرجة أقل من المتوسط (قانون رقم 46/1972م بشأن السلطة القضائية في مصر).

3_ في سوريا: وأما في سوريا فقد عمد المشرع القانوني في قانون السلطة القضائية رقم (98) لعام 1961م بحصراًها في قضاة الحكم الذين مضى على تعيينهم في القضاء ثلاث سنوات، واستثنى منهم القضاة الذين لم يمض على تعيينهم مدة ثلاثة سنوات، والقضاة الذين يطلبون النقل خطياً، وقضاة الحكم الذين قضوا ثلاثة سنوات متالية في الوظيفة المحددة في مرسوم التعيين عندما تقضي الضرورة بنقلهم، والقضاة الذين ينقلون ترفيعاً من فئة إلى أخرى، وتعاونوا قضاء الصلح والشرع والتحقيق، وأخيراً القضاة المحكوم عليهم بعقوبة أشد من قطع الراتب على أن يراعى في النقل قصد العقوبة(المادة 93/ من القانون رقم 98/1961م).

وباستقراء النصوص القانونية السالفة والتبصر في أحكامها فإنه ينجلي لنا إن المشرع الفرنسي كان الأكثر توفيقاً من نظيريه المصري والصوري في تأمين ضمانة الاستقرار للقضاة بصورة مطلقة لقلة الاستثناءات التي أوردها على التمتع بهذه الضمانة فلا تتأي عنها سوى ترقية القضاة وفق ضوابط تضعها لجنة الترقية التي يترأسها رئيس محكمة النقض (عبد العزيز، 2020م، 19)، أما في مصر فنرى لوزير العدل صلاحية جوازية في تصدر قرارات ندب القضاة بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى وهو يندرج في جملة تدخلات السلطة التنفيذية في شؤون القضاة فضلاً عن تقديم طلب إحالتهم للمعاش أو نقلهم خارج الوظيفة القضائية متى فقدوا أسباب الصلاحية لشغل وظيفة القضاة لغير أسباب صحية، أو في حالة انخاض تقدير كفاءتهم دون المتوسط لمرتين متاليتين، وإن كان تقرير ذلك معقوداً لمجلس التأديب المنصوص عنه في المادة (98) من قانون السلطة القضائية (المادة 111_112_115 من القانون 46/1972م وتعديلاته)، إلا أن ذلك يجلو نفحةً من نفحات تدخل السلطة التنفيذية بصورة من صور التأثير على القضاة والضغط عليهم توصلًا للنيل من استقلالهم.

وفي سوريا وفي ضوء الاستثناءات السالفة الذكر التي تضمنتها المادة (93) من قانون السلطة القضائية يتبدى أمامنا أن المشرع القانوني وضع القاضي الذي لم تمض مدة تأسيله القانونية أو الفترة المرسومة قانوناً لتمتعه بهذه الضمانة، في موضع ضعيف تحت رحمة السلطة (التنفيذية)، وفي خضوع تام لإملاءات هذه السلطة وتوجهاتها لا سيما في ظل هيمنة وزير العدل ونفوذه عليها، وهو عنصر من عناصر السلطة التنفيذية المذكورة وأحد رجالاتها في التشكيل الوزاري.

كما أن حكم الاستثناءات المتقدمة يفضي لجعل قضاة الحكم الذين مضى على تعيينهم أكثر من ثلاثة سنوات في الوظيفة القضائية مجردین من ضمانة الاستقرار بذرية الضرورة والمصلحة العامة وهو مفهومٌ واسعٌ فضفاض لا حدود واضحة له، الأمر الذي يعني أن مبدأ استقرار القضاة غداً في ضوء النص القانوني المتقدم محدود الأثر إن لم نقل معدوماً، ذلك أن قضاة الحكم ومهمماً كانت الوظيفة القضائية المسندة إليهم في السلك القضائي ورغم تمعتهم بضمانة الاستقرار_ الحصانة

من النقل والعزل_ بصورةٍ أصولية، إلا أنهم يمسون في ضوء إعمال نص المادة (93) فقرة (د) من قانون السلطة القضائية النافذ في سوريا مجردين من شمول الضمانة الملمع إليها تحت مسمى ضرورة المصلحة وهو مصطلحٌ فضفاضٌ من الناحتين الواقعية والقانونية ولا حدود واضحة فاصلة تبين معالمه.

فضلاً عن أن ضمانة الاستقرار الملمع إليها قد تتحسر حين تقترب عملية نقل القضاة بالترقية الوظيفية، وهذا يعني أن جميع قضاة الحكم الذين مضى على تعيينهم في الوظيفة القضائية أكثر من ثلاث سنوات لا يتمتعون بضمانة استقرار القضاة حينما يتم النقل ارتكاناً للترقية الوظيفية مهما كان نوع الترقية.

وقد عاد المشرع القانوني أيضاً ليحرر ضمانة الاستقرار عن فئة معاوني قضاة الشرع والصلح والتحقيق، لمسوغ مردّه أن المهام المسندة إليهم لا تكتسي أهميةً كبيرة فهي تتناول قضايا اجتماعية بسيطة كالجناح وجنایات الأحداث أو منازعاتٍ مدنية محدودة في شمولها وقيمتها، ولكننا نرى أن هذا التعليل لا يلامس جوهر المنطق القانوني والعملي والموضوعي في هذا الشأن، فالمعاونون المذكورون ينهضون على أرض الواقع الفعلي بمختلف صور القضايا التي تدخل في ولايتهم القضائية ومهما كانت درجة أهميتها وقيمتها، ولهم صوت حاسم فيها، لا يعلو عليهم فيها صوتٌ ما خلا صرخة الصميم ونداء الواجب لإعلاء حكم القانون ومبادئ العدالة، وإن في حسر ضمانة الاستقرار عنهم تسليطاً لجهات ووسائل التأثير عليهم للنيل من حيادهم واستقلالهم وحرية قضائهم وهو ما يخل باركان المرفق القضائي وهيئاته (منصور، أعراب 2022م، 234).

ويرى الباحث أن الاستثناءات المنقدمة إنما تفسح المجال رحباً لتدخل السلطة التنفيذية ممثلاً بوزير العدل في عملية تعيين ونقل القضاة، بما يؤدي إلى تبعية وهيمنة السلطة التنفيذية على مؤسسة القضاء، الأمر الذي تنتفي معه الفائدة من تغريم ضمانة الاستقرار في النصوص القانونية، ونجد أن ينهج المشرع القانوني في سوريا نهج المشرع الفرنسي الذي كفل قضاة الحكم دون استثناء بضمانة الاستقرار وكرس ذلك بضمانة دستورية من خلال المادة (64) من دستور 1958م، وضمانةٍ قانونية بالأمر الإداري رقم (1270/58) المؤرخ في 22 ديسمبر 1958م المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

الفرع الثاني

عدم كفاية ضمانة الاستقرار لاستقلال القضاة

أن كثرة الاستثناءات التي وردت على ضمانة استقرار القضاة، من شأنها أن تجعل تلك الضمانة ضمانةٍ صورية، فمن قضاة النيابة العامة والذين يتبعون لوزير العدل بسلطةٍ رئيسية ويحضرون لرقابته وإشرافه الإداري، وعدم وجود حسمٍ مطلق لعمل نقل القضاة فيما عدا مستشاري محكمة النقض ورؤساء دوائر استئناف القاهرة في مصر وكذلك صلاحية وزير العدل الملمع إليها في المادتين (111_112) من قانون السلطة القضائية المصري والذي يتيح للسلطة التنفيذية ممارسة ضغوطها على من تشاء من القضاة للامتثال لأوامرهما والانصياع لرغباتها تحت طائلة ممارسة هذه الصلاحية من جانب وزير العدل، وكذلك الحال فيما خص أصناف قضاة الحكم المشار إليهم في المادة (93) من قانون السلطة القضائية النافذ في سوريا ، والأمر الذي يؤيد أن ضمانة استقرار القضاة لا تكفل قاضياً ليستمر في أداء الوظيفة الموكلة

إليه حتى النهاية، مما يجعل الضمانة المذكورة لا قيمة لها في الواقع العملي، والذي نرى من خلاله أن السلطة التنفيذية (وزير العدل) تقوم بنقل وتعيين أي قاضٍ وفي أي جهة قضائية تختارها وفي أي وقت تريده هذه السلطة (BENOT,1974,283).

وعليه فضمانة استقرار القضاة المكرسة قانوناً لا تجد طريقها إلى التطبيق العملي في الواقع، كما صلاحية النقل التلقائي للقضاة تحت غطاء الحركة السنوية لتعيين القضاة ونقلهم والتي يمتلكها المجلس الأعلى للقضاء المدار من جانب وزير العدل في سوريا بصورةٍ فعلية بحسبانه نائباً لرئيس مجلس القضاء الأعلى، تلعب دوراً مهماً في تجريد الضمانة من جوهرها وإضعاف أثرها، فتلك الحركة لا توجد لها ضوابط في شروطها أو في ميعادها ويتضح ذلك جلياً في قانوني السلطة القضائية المصرية والسوسي فلم تحدد القواعد التي تتنظم الحركة السنوية للقضاة وتبيّن على وجهٍ تفصيلي، وكل ذلك تحت مظلة مسوغات المصلحة العامة وحسن سير مرفق القضاة (أقران ، 1993 ، 151).

وبرأينا أن الحركة السنوية لتعيين القضاة ونقلهم تشكل هاجساً يؤرق أفكار القضاة على الدوام أينما وجدوا وحيثما كانوا، وهي سلاحٌ ماضٌ تستحوذ عليه السلطة التنفيذية لاستخدامه دونما قيودٍ قانونية أو مبرراتٍ واقعيةٍ ملائمة، دون ضوابطٍ متوازنةٍ ترتكن إلى أسسٍ قانونيةٍ وواقعيةٍ من فعالية وكفاءة الأداء وغایيات المصلحة العامة، الأمر الذي يفسح المجال واسعاً لممارسة مختلف أساليبٍ وصورٍ الضغط على القضاة لفقدانهم المطلوب للفصل في النزاعات المقامة أمامهم تحت وطأة التهديد بالنيل من استقرارهم في الوظائف التي يشغلونها وفي أماكن تأديتها.

المطلب الثاني

قصور الضمانات والإجراءات التأديبية

يعتبر الخروج على واجبات الوظيفة القضائية والإخلال الجسيم بها وبمقتضيات مباشرتها خطأً تأديبياً يستلزم إزالت الجزاء التأديبي بحق مرتكبها، وذلك بولوج وانتهاج سبيل الإجراءات التأديبية الأصولية من جانب الجهات المعنية في السلطة القضائية ، ففي حالة ارتكاب خطأً مسلكي أو تأديبي من جانب القاضي فإن السلطة الوصائية تعمد إلى معالجتها بصورةٍ إدارية وذلك بلفت نظر القاضي إلى الخطأ والخل المرتكب وتجنبه فيما يستقبل من الأيام وما يعرض فيما بعد من الحالات المماثلة ، أو ب مباشرة المحاكمة التأديبية بحقه وفق الإجراءات المقررة في هذه الحالة قانوناً، إلا أن التبصر في الإجراءات التأديبية المقررة والمنتهمة في هذا الشأن يجلو لنا وبشكلٍ جلي وجود قصورٍ في الضمانات التي تحاط بتلك الإجراءات والتي تلتتصق بجواهر المسائلة التأديبية للقضاة ، ولعل مردّها الحقيقي في جانبٍ منها يعود لدور السلطة التنفيذية فيها _ ممثلاً بوزير العدل _ وصور تدخلها في إجراءاتها

حيث يحتل وزير العدل موقعًا مميزًا وناجعاً في تحريك الإجراءات التأديبية و مباشرتها على أرض الواقع الفعلي، سواءً تعلق الأمر ببحث ودراسة الشكاوى المثارة بحق القضاة أو في الإحالة للتحقيق بها، فضلاً عن هيمنته على مجلس القضاة الأعلى في مختلف المسائل المتصلة بتأديب القضاة وفي كل ما يتصل بشؤونهم أو شؤون السلطة القضائية، والأمر الذي يجعل المجلس الملمع إليه أداةً طيعة في يدي السلطة التنفيذية، فيسخر في غالب الأحيان للضغط على القضاة والتأثير

على استقلالهم مخالفًا الغاية التي ابتدع لأجلها برعاية مصالح القضاء والقضاة وحماية استقلالهم (منصور، أعراب، 2021، 237).

الأمر الذي يحدو بنا لاستعراض صور تدخل وزير العدل في مباشرة الإجراءات التأديبية بحق القضاة، فضلاً عن دوره الرئيس في قيادة مجلس القضاء الأعلى وتوجيهه وفق منظاره، بما يكرس هيمنته الكبيرة عليه.

الفرع الأول

سلطة وزير العدل في مباشرة الإجراءات التأديبية

يقتضي استقلال السلطة القضائية استبعاد أي نفوذٍ أو تأثيرٍ أو تدخلٍ من جانب السلطة التنفيذية في إدارة شؤون القضاة، ولذا كانت الحاجة ملحةً لتنهض السلطة القضائية بإدارة شؤون أعضائها بصورةٍ مستقلةٍ وعبر مجلسٍ يجسد اهتمامات وطلعات القضاة عامة، الأمر الذي كان معه إنشاء المجلس الأعلى للقضاء لكي يتکلف بمهمة إدارة المسار المهني للقضاة، بعيداً عن تأثيرات وإملاءات وتدخل السلطة التنفيذية المتمثلة بوزير العدل، إلا أن الملاحظ في هذا الصدد أن الأمر في الواقع الفعلي اتجه بصورةٍ فاضحةٍ إلى النقيض من ذلك، فقد كرس الواقع الفعلي والتطبيق العملي والفهم القانوني القاصر هيمنةً واضحةً لصالح السلطة التنفيذية فيما خص إدارة المسيرة الوظيفية للقضاء، مما جعل الضمانات المقررة لاستقلال القضاة ضماناتٍ صوريةٍ ليس لها أي صدىٍ أو أثرٍ على أرض الواقع العملي.

ولعل الدور البارز لوزير العدل في صد مباشرة الإجراءات التأديبية هو خير تجسيدٍ لصور ضمانات استقلال السلطة القضائية وأعضائها من عوامل الضغط والتدخل والتأثير، حيث يتجسد ذلك الدور فيما اتصل بالإجراءات التأديبية بحق القضاة في وجودٍ عدة نتناولها فيما يلي.

أولاً- صلاحية وزير العدل في بحث الشكوى

الشكوى ضد القضاة هي طلبٌ أو إخبارٌ يقدم من صاحب المصلحة إلى الجهة المختصة، ويعبر من خلاله عن الضرر الذي لحقه نتيجةً مخالفة القاضي لمقتضيات الوظيفة القضائية، ولذلك فإن هناك ثلاثة أطرافٍ تشتراك في الشكوى، الأول هو الشخص الذي يدعى إزالة الضرر به، والثاني القاضي الذي يسلك سلوكاً مخالفًا للقانون، والثالث الجهة المختصة بقبول الشكوى (ياقوت، 2007، 344).

والشكوى ضد القضاة تعدّ المحرك الأول التي يتم من خلالها التحقيق مع القاضي ومعرفة مدى التزامه بمقتضيات عمله، وهي تظهر عند حدوث تدخلات في أعمال قضاة المحاكم من قبل بعض دوائر الضغط والتأثير في أجهزة الدولة لصالح أحد أطراف القضية، فيترتب على هذا السلوك عرقلة تنفيذ الحكم أو إطالة أمد الفصل في القضية أو إنكار العدالة، ومن شأن ذلك أن يؤثر على حسن سير العدالة واستقامة كيان المجتمع، والإخلال بمبدأ استقلال القضاء (الأحمد، 2019، 74 وما بعدها).

ولذلك كان من الضرورة الملحّة واقعاً ومنطّقاً الحفاظ على هيبة وجلال وظيفة القضاء وعدم التدخل في شؤونها وتهيئه الظروف المناسبة لعمل القضاة، لما يترتب على ذلك من آثار إيجابية تتمثل في الحفاظ على استقلال القضاء وتعزيزه.

إلا أن الملاحظ على أرض الواقع الفعلي أن وزير العدل ينهض بدور حاسمٍ ورئيسٍ في التصدي لبحث الشكاوى المقدمة في مواجهة القضاة، ونستعرض هذا الدور في التشريعات المقارنة وفق ما يلي:

1 في فرنسا: نص القانون الأساسي للقضاء الفرنسي على أن من حق الخصوم إذا ترجح لديهم أن سلوكاً ما صدر من أحد القضاة وخالف فيه واجبات الوظيفة القضائية، ان يقدم طلباً في ذلك إلى المجلس الأعلى للقضاء يشكو فيه خطأ القاضي، واشترط المشرع الفرنسي لقبول الشكوى أن تكون موقعةً من مقدمها، وأن تكون مشتملة على هويته وعنوانه وكافة البيانات الشخصية، ويتم فحص الشكوى من قبل لجنة خاصة، وقد منح المشرع الفرنسي لوزير العدل حق تلقي الشكوى المقدمة ضد القضاة فيما يتعلق بالمخالفات التأديبية التي تقع منهم خلال تأدية واجباتهم الوظيفية، وإحالتها إلى المجلس القضائي الأعلى (المادة 5/5 من القانون الأساسي للقضاء الفرنسي لسنة 1958م وتعديلاته لسنة 2002م).

2 في مصر: وأما في مصر فإن الجهة المختصة بتلقي الشكاوى التي تقدم ضد القضاة هي إدارة التفتيش القضائي، علماً أن إدارة التفتيش القضائي مرتبطة بوزير العدل وخاضعة لسلطاته، حيث تنص المادة (78) من قانون السلطة القضائية المصري رقم (46) لعام 1972م:

(.. ولوزير العدل أن يحيل إلى مجلس القضاء الأعلى ما يرى إحالته إليه من الأمور المتعلقة بالتفتيش على أعمال القضاة).

3 في سوريا: وفي سوريا وفي القانون ذي الرقم (98) لعام 1961 فإن إدارة التفتيش القضائي تنهض بمهمة التصدي لبحث الشكاوى المقدمة قبل القضاة بعد إحالة من وزير العدل لاسيما أن المادة (12) من القانون كرست ارتباط قضاة إدارة التفتيش بوزير العدل ورئيس مجلس القضاء الأعلى ومسؤوليتهم عن سير الأعمال أمامهم.

ويتبدي أمامنا فيما تقدم أن وزير العدل كعنصر من عناصر السلطة التنفيذية ينهض في مختلف النظم المقارنة وكذلك تشريعنا بدور المحرّك الرئيسي لبحث الشكاوى المقدمة بحق القضاة، وهو نقطة البداية في إثارة المسؤولية التأديبية للقضاة، مما يترتب عليه أن ولو باب الإجراءات التأديبية للقضاة لابد أن يمر عبّر، وأن دوره في إحالة الشكاوى أمرٌ جوهري إذ قد يجنب في بعضها إلى وضعها في موضعها الصحيح لسلوك سبيل التأديب وتحريك الدعوى التأديبية أو قد يغفل ذلك الأمر ويتخذ موقف اللامبالاة منه، الأمر الذي يفتح الباب مشرعاً أمام تدخل السلطة التنفيذية في شؤون من لا يناسبها من القضاة توصلاً للضغط عليهم والتأثير في قضائهم والنيل من استقلالهم.

ثانياً- صلاحية وزير العدل في الإحالة للتحقيق

إن مباشرة إجراءات المسائلة التأديبية بحق القضاة عامةً تقتضي أن تقوم الدعوى التأديبية على أساسٍ قويمٍ تراعى فيها الأصول والإجراءات القانونية، فلا بد من إجراء تحقيقٍ سليم يسبق مرحلة المحاكمة التأديبية، يجري وفق الأصول والشكليات التي يتطلّبها القانون، ويتم فيها الأخذ بعين الاعتبار أصول وقواعد التحقيق التأديبي من حيث الحياد من قبل جهة التحقيق، وتوفير كافة وسائل ممارسة حق الدفاع للقاضي ومقتضياته، ذلك أن توفير مقومات التحقيق طبقاً لما يرسمه القانون

ويمليه، يعني توفير الضمانات الأساسية التي تحيط بمساءلة القاضي تأديبياً، مما يبعث الاطمئنان في نفسه ، فيخالد في ذاته أن دعواه بيدِ أمينةٍ تحت ظلال العدالة وبعيداً عن الكيد والانتقام (المحاسنة، 2015 م، 231).

وإن أهداف التحقيق الأصولي كثيرة وعديدة، ومنها على سبيل التعداد لا الحصر التحقق من وجود المخالفة محل التحقيق، والتأكد من حقيقة نسبة المخالفة إلى القاضي المخالف بعينه، وجمع الأدلة لتوجيه الاتهام، فضلاً عن أنه يساهم في خلق نوعٍ من الردع العام، ذلك أن مجرد الإحالة إلى التحقيق تدفع كل قاضٍ تسول له نفسه ارتكاب مخالفة وظيفية إلى التفكير العميق قبل الإقدام على ارتكابها، ويتحقق التحقيق الإداري بهذا المعنى مصلحة الإدارة العامة ومصلحة القاضي في ذات الوقت، ويتمثل تحقيقه لمصلحة الإدارة في ضبط المخالفات وتعقب مرتكبيها، ومساءلتهم وذلك سعياً لحسن سير المرفق العام بانتظام واطراد، وأما تحقيقه لمصلحة القاضي فيتمثل في إتاحة الفرصة الكاملة لقاضي للدفاع عن نفسه، ودرء ما هو موجه إليه ، وتوضيح موقفه حتى لا يؤخذ بذنبٍ لا يعرف حقيقته أبداً (السن، 2012 م، 26).

ومن المفترض أن جهة العلم بالمخالفة التأديبية في أي تنظيم إداري هي جهة الإحالة للتحقيق، فمتى تبين لها وجود بعض المخالفات التي يتوجب التحقيق فيها، فيمكن اعتبارها جهة مختصة بالتأديب وإحالة القاضي المخطئ إلى التحقيق، وهو ما يبرز دور وزير العدل في هذا الصدد إلى حيز الوجود الفعلي.

والحال في التشريعات المقارنة على التالي:

1 _ فرنسا : فرنسا أنيط تحريك التحقيق مع القاضي بوزير العدل، فوفقاً للقانون الأساسي للقضاء الفرنسي يحق لوزير العدل أن يأمر المفتشية العامة للخدمات القضائية بإجراء تحقيقٍ مع القاضي المخالف بمجرد أن تصله صورة من الأوراق المبلغة إليه من رئيس محكمة الاستئناف أو الرئيس الأعلى لمحكمة الاستئناف، والمتضمنة الواقع التي تبرر اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد القاضي، وتخص المفتشية العامة للخدمات القضائية بإجراء التحقيق مع القاضي المخالف، والغرض من هذه التحقيقات هو تزويد وزير العدل بجميع المعلومات من أجل تمكينه لاتخاذ قرار بشأن الإجراءات الممكنة، ومدى ملائمة إحالة القاضي إلى لجنة الانضباط، ويكون لوزير العدل حق اقتراح منع القاضي من ممارسة وظيفته القضائية لحين البت بإجراءات التأديب (المادة 50/2 من القانون الأساسي للقضاء الفرنسي رقم 1270/58 لسنة 1958م وتعديلاته لعام 2001م).

2 _ في مصر: وأما في مصر فقد منح المشرع سلطة الإحالة للتحقيق إلى جهات محددة فنرى أن كلاً من النائب العام ووزير العدل ومدير إدارة التفتيش القضائي سواءً بالنسبة للقضاة أو أعضاء النيابة العامة كلٌ حسب اختصاصه ورئيس المحكمة التي يتبعها القاضي سلطة إحالة القضاة وأعضاء النيابة العامة للتحقيق، وبناءً على ذلك نصت المادة (99) من قانون السلطة القضائية المصري والمعدل في عام 2006م على أن : (قيام الدعوى التأديبية من النائب العام من تلقاء نفسه أو بناءً على اقتراح وزير العدل أو رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي ...).

3 _ في سوريا: وأما في سوريا فإنه وباستعراضنا للتطبيق العملي في الشأن الماثل يتبدى أمامنا أن إجراء التحقيق رهيناً بوزير العدل في ضوء نتيجة أعمال التفتيش القضائي ليصار بعد ذلك في ضوء التحقيقات إلى إحالة القاضي المخالف إلى مجلس القضاء الأعلى من عدمه والذي يتم بمرسوم بناءً على اقتراح وزير العدل أو رئيس مجلس القضاء الأعلى وهو

رئيس الجمهورية إلا أن الواقع العملي يجعل الأمر برمته رهيناً بوزير العدل وحده بحسبانه نائباً لرئيس المجلس والمدير الفعلي له مما يجعل المجلس في حقيقة الأمر مهيمناً عليه من قبله بصورة مطلقة (المادة 20 و مابعدها والمادة 107/ من قانون السلطة القضائية رقم 98/ لعام 1961).

ويرى الباحث أن وزير العدل كأحد عناصر السلطة التنفيذية يلعب دوراً هاماً في تحريك الدعوى التأديبية و مباشرة إجراءات التحقيق فيها مع القاضي المخالف وهي مرحلة حساسة من مراحل إجراءات المساءلة التأديبية للقضاة والأمر الذي يبرز وجهاً هاماً لتدخل السلطة التنفيذية في شؤون القضاة مما قد يفضي بصورة أو أخرى للتأثير عليهم والنيل من استقلالهم، توصلاً لفرض إملاءاتٍ عليهم فيما تعلق بقضائهم خلافاً لقناعاتهم وما استقر في ضمائرهم طبقاً للقانون، مما يجرد ضمانت المساءلة التأديبية الخاصة بهم من أي جدوى عملية في الساحة الواقعية .

الفرع الثاني

هيمنة وزير العدل على مجلس القضاء الأعلى

إن المساءلة التأديبية للقضاة تمر بمراحل متعددة من تحقيق وإحالة إلى أن تتوال بمحاكمه تأديبية تستجتمع في مقوماتها عناصر الحيدة وتمكين الدفاع والعدالة، ولا شك أن هذه المحاكمة لابد فيها من مجلس تأديبي مختص ينبعض بها وفقاً للأصول والإجراءات القانونية المقررة، لما فيه صيانة مرفق القضاة وتأمين استقلاله واستقلال القضاة . ويلعب تأليف المجلس التأديبي والسلوك المتبع على أرض الواقع العملي دوراً حاسماً في صيانة استقلال القضاة وتأمين ضمانت الاستقلال المذكور من عدمه.

وعليه نبرز دور وزير العدل دوره في المجلس التأديبي في التشريعات المقارنة وفق ما يلي:

أولاً_ دور وزير العدل في المجلس التأديبي للقضاة في التشريعات المقارنة:

لا شك أن وزير العدل يلعب دوراً بالغ الأهمية في التأثير على المجلس التأديبي الخاص بالقضاة على ما نبيه فيما يلي:

1_ في فرنسا:

ففي فرنسا يمارس المجلس الأعلى للقضاء مهمة تأديب القضاة، ويتم تحريك الإجراءات التأديبية من قبل وزير العدل (عبد العزيز، 2020م، 12)، وهو ما يعني الدور البارز للوزير في بدء الإجراءات التأديبية و السير بها، دون استبعاد التأثير المباشر أو غير المباشر في الشأن التأديبي بالنظر للمركز المعنوي للوزير كرئيس للسلطة القضائية.

2_ في مصر: أما في مصر فإن المادة (98) من قانون السلطة القضائية المصري الصادر برقم (46) لعام 1972 والمعدل في عام 2006 قضت:

(تأديب القضاة بجميع درجاتهم يكون من اختصاص مجلسٍ يشكل من أقدم رؤساء محاكم الاستئناف من غير أعضاء مجلس القضاء الأعلى رئيساً وعضوية أقدم قاضين بمحكمة النقض وأقدم نائبي رئيس محكمة الاستئناف.. إلخ). كما نصت المادة (127) من ذات القانون على أن تأديب أعضاء النيابة بجميع درجاتهم يكون من اختصاص مجلس التأديب المشار إليه في المادة (98) من هذا القانون (عيد، 2019، 190).

3_ في سوريا: وفي سوريا فإن مجلس القضاء الأعلى ينهض بمهمة محاكمة القضاة تأديبياً حيث نصت المادة (108) من قانون السلطة القضائية الصادر برقم (98) لعام 1961م:

(يحال إلى مجلس القضاء الأعلى القضاة الذين يخلون بواجباتهم أو يسيئون بقولٍ أو عمل أو كتابة إلى كرامتهم الشخصية أو كرامة القضاة أو يخالفون القوانين والأنظمة العامة).

والذي يتبدى لنا بالتبصر في النصوص المتقدمة أن المشرع القانوني في سوريا قد جعل السلطة التنفيذية أحد عناصر ومقومات جهة التأديب الخاصة بالقضاء، وهذا يعني أن وزير العدل بحسبانه نائباً لرئيس المجلس والمدير الفعلي له يلعب دوراً هاماً في مختلف مراحل المسائلة التأديبية للقضاء ابتداءً من تلقي الشكاوى وإحالتها وارتباط إدارة التقاضي القضايى به والإحالة للتحقيق فضلاً عن اقتراح الإحالة للمحاكمة التأديبية أمام مجلس القضاء الأعلى ومورداً بصدور مرسوم الإحالة من رئيس السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية)، وانتهاءً بالمحاكمة التأديبية أمام المجلس المذكور والمدار بصورةٍ فعلية من جانب وزير العدل والمهيمين على كافة شؤونه وإجراءاته، توصلًاً لإنزال الجزاء التأديبي بحق القضاة أو إعلان خلو ساحتهم مما نسب إليهم من مخالفات، الأمر الذي يجعله خصماً وحکماً في آنٍ معاً في خروجٍ على المبادئ العامة للقانون والتي لا تجيز الجمع بين سلطات الاتهام والتحقيق والمحاكمة.

ثانياً_ موقفنا من هيمنة وزير العدل على مجلس القضاء الأعلى:

وبدورنا نؤكد أن الضمانات المقررة في سير المحاكمة التأديبية في تشريعنا ومن جملتها ممارسة حق الدفاع ومقتضياته، تغدو في ضوء ما سلف تبيانه ضماناتٍ وهميةٍ لا أثر لها عملياً، ما يعزز الاتجاه المتقدم عدم وجود مرجعٍ للطعن في الأحكام التأديبية المنزلة بحق القضاة لدينا خلافاً للحال في النظم المقارنة، ففي فرنسا فإن تلك الأحكام قابلةٍ للطعن أو المراجعة أمام مجلس الدولة تأسياً على أن الطعن من أجل تجاوز السلطة موجود ولو لم يكن هناك نصٌّ، ويهدف إلى احترام مبدأ القانونية طبقاً للمبادئ العامة، وجرى تكريس ذلك بالتعديل الذي حصل بالقانون رقم (539) لعام 2001م، حيث أجاز التعديل المذكور الطعن بقرارات مجلس التأديب أمام مجلس الدولة الفرنسي بحيث يكون المجلس بمثابة محكمة نقض لمراقبة مشروعية قرارات التأديب (المليجي، 2005م، 156)، وفي مصر فالأحكام التأديبية بحق القضاة قابلةٍ للطعن أمام مجلس تأديب أعلى يشكل من رئيس محكمة النقض رئيساً، وأقدم ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف (أعضاء)، وأحدث ثلاثة نواب لرئيس محكمة النقض أعضاء (عيد، 2019م، 279)، وأما في سوريا فإن الوضع القائم ينافق ذلك فلم ينص المشرع القانوني في قانون السلطة القضائية على أي مكنته للطعن في الحكم الصادر عن مجلس القضاء الأعلى بوصفه جهة تأديب، وهو ما يفتح الأبواب أمام إمكانية التعسف في استعمال سلطة تأديب القضاة من جانب مجلس القضاء الأعلى المدار من جانب وزير العدل بصورةٍ واقعية.

ويرى الباحث أن الغاية المنشودة من إنشاء المجلس الأعلى للقضاء هو حماية القضاة من هيمنة وسيطرة السلطة التنفيذية، ولضمان هذا الاستقلال لابد من إعادة النظر في عضوية وزير العدل في المجلس المذكور بحسبانه ممثلاً للسلطة التنفيذية وعقد لواء رئاسته لرئيس محكمة النقض المتوضع على رأس الهرم القضائي في القضاء العادي ، كما يتبعن توفير ضماناتٍ أوفى للقضاة بجعل قرار المجلس المذكور بوصفه جهة تأديبٍ خاضعةٍ للطعن أمام مجلس تأديبٍ أعلى أو أمام مجلس

الدولة، وفي ذلك صيانةً حقيقة لاستقلال القضاة وحمايتهم ، كما يجب تدعيم صلاحيات مجلس القضاء الأعلى بعد تعديل بنيته ،من أجل أن يشكل ضمانةً حقيقة لاستقلال القضاة لا أن يكون بمثابة سيف الباولي المسلط على رقاب القضاة لتهديدهم ووعيدهم بغية الضغط والتدخل في أعمال قضاياهم والنيل من استقلالهم .

الخاتمة:

من خلال ما تقدم يمكننا القول إن استقلال القضاة يعتبر دعامةً أساسية للأفراد، فإذا ما جعل القضاة في يد الخاضعين لأهوائهم الخاصة، ووضعت المحاكمات في إطارٍ سياسي أو شخصي بدلاً من إطارها القانوني والقضائي الذي حدوده العدالة وغايته الصالح العام، لا لسببٍ سوى التأثر بالعواطف والمصالح، فإن هذا يعني أن القضاة نفسه قد وضع نفسه رهينةً بيد السلطة التنفيذية.

ولكي يكون القضاة مصانًا مستقلًا لابد له من مقوماتٍ في مقدمتها أن يكون سلطةً قويةً محايدةً ومتخصصة لا يجرؤ أحدٌ على اقتحام شؤونها، وأن يكون الاستقلال المنشود ثمرةً جنية لوجود قضاء مستقل فعلاً لا سلطان عليه في رسالته إلا للقانون، ولن يتأتى ذلك إلا عبر تأمين مجموعةٍ واسعةٍ من الضمانات القانونية التي تحمي القاضي عند أداء مهامه وتصونه في معرض المسائلة التأديبية الجارية بحقه في حال وجودها.

وعلى الرغم من أن استقلال القضاة في سوريا مبدأً مكرس دستورياً وقانونياً ومحاط بالضمانات التشريعية المقررة في نظامنا القانوني، إلا أنها تبقى غير كافية في انتظار تعزيزها مستقبلاً، وقد خلصنا في ضوء ما سبق إلى عددٍ من النتائج والتوصيات:

النتائج:

1_ إن ضمانة استقرار القضاة في سوريا ضمانةً قاصرة عن تأمين صيانة وحماية استقلال القاضي وبث الطمأنينة والسلام في نفسه لسيطريه القيام بمهامه الملقاة على عاتقه وذلك مرد الاستثناءات الجوهرية التي وردت حصانة النقل المقررة كضمانةٍ قانونية لهم، ناهيك عن استخدام سلاح المصلحة العامة والذي يعتبر سلاحاً ماضياً للسلطة التنفيذية في التخلص من مناوئيها من القضاة تحت غطاء شرعي قانوني.

2_ إن الحركة السنوية للقضاة التي يصدرها مجلس القضاة الأعلى تولف هاجساً يؤرق القضاة لاسيما في سوريا حيث تتبدي فيه أبرز مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في نقل القضاة عبر نائب رئيس المجلس (وزير العدل) .

3_ إن وزير العدل في الأنظمة القانونية المقارنة (فرنسا ومصر وسوريا) يلعب بوجهه عام دوراً هاماً في الإجراءات التأديبية المتخذة بحق القضاة المساءلين تأديبياً، ابتداءً من مباشرتها وتلقي الشكاوى وبدء التحقيق فيها والإحالة إلى المجلس التأديبي ومروراً بالمحاكمة التأديبية وإجراءاتها والحكم الصادر فيها، الأمر الذي قد يفضي بصورةٍ أو أخرى إلى جعل السلطة التنفيذية والتي يمثلها الوزير خصماً وحكماً في آنٍ واحد مما يعارض المبادئ العامة في القانون التي تتمي ألا تكون سلطة التحقيق والاتهام والمحاكمة في يدٍ واحدة.

4_ إن وزير العدل هو العضو المهيمن على مجلس القضاء الأعلى من ناحيةٍ واقعيةٍ وفعاليةٍ، وهو المتحكم في شؤون القضاة وفي كافة ما يتصل بالوظائف التي تسند إليهم تعيناً ونقلًا، فضلاً عن بقية الشؤون الخاصة بهم، الأمر الذي يجعله الصوت الحاسم في مداولات المجلس المذكور، ويكرس بذلك صورةً واضحةً للتدخل في شؤون القضاة من جانب السلطة التنفيذية التي يمثلها في الفريق الحكومي الوزاري.

الوصيات:

1_ نؤكد على المشرع الدستوري في سوريا بضرورة تكريس مبدأ فصل السلطات بصورةٍ أكثر فاعلية، حيث إن إرساء فصلٍ حقيقي بين السلطات يؤدي بالضرورة لاستقلال السلطة القضائية.

2_ نهيب بالمشروع في سوريا أن يكون نقل القضاة في إطار الحركة السنوية أو الحالات الأخرى وفق ضوابط ومعايير صارمة من شأنه أن تؤتي أكلها في وقاية القضاة من صور التعسف في استخدام هذه الصلاحية تحقيقاً لغاياتٍ لا تخدم استقلال القضاء.

3_ لابد من إيجاد تعديلٍ تشريعي في مصر وسوريا ينصب على تحية وزير العدل عن أي دورٍ أساسي أو جوهري فيما اتصل بالمساءلة التأديبية للقضاة وإجراءاتها، منعاً من أن تكون السلطة التنفيذية خصماً وحكماً في ذات الوقت وفي أي صورةٍ كانت مباشرةً أو غير مباشرةً.

4_ نقترح أن يكون رئيس مجلس القضاء الأعلى قاضياً يشغل أعلى منصب في الهرم القضائي وهو رئيس محكمة النقض وأن يجري انتخابه من طرف أعضاء المجلس نفسه، فذلك ضمانة لتحرر المجلس من هيمنة السلطة التنفيذية وإيجاد استقلال حقيقي للقاضي في أداء مهامه.

المراجع :References**المراجع والمؤلفات العامة :**

1. الأحمد. حسام الدين عبد الرحمن. (2019م). التفتيش القضائي. مكتبة القانون والاقتصاد. الرياض. 254.
2. د.البنا. محمد. (1990م). الوسيط في القانون الإداري. دار الفكر العربي. القاهرة. 543.
3. د. المحاسنة. فائز. (2015م). الضمانات التأديبية للقضاة في القانون الإداري. دار حامد للنشر والتوزيع. عمان. الأردن. 1436.
4. د. المليجي. أسامة. (2005م). مجلس التأديب وصلاحية القضاة. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر. 287.
5. د. عبد الرحمن. عبد الرحمن صابر. (2020م). المشكلات العملية في حدود وإجراءات مسألة القاضي التأديبية. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر. 804.
6. د. ياقوت. محمد ماجد. (2007م). الدعوى التأديبية. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. مصر. 645.

رسائل الدكتوراه :

1. د. أبو شير. محنـد أمـقـران. (2006م). عن انـقـاء السـلـطـة الـقـضـائـيـة فـي الـجـزـائـر. رسـالـة دـكـتوـرـاهـ. قـسـمـ القـانـونـ العـامـ. كـلـيـةـ الـحـقـوقـ وـالـعـلـومـ السـيـاسـيـةـ. جـامـعـةـ مـولـودـ تـيـزـيـ وـزوـ. الـجـزـائـرـ. 576.
2. د. عبد النبي. عـبـيدـ مـحمدـ كـامـلـ. (1988م). اـسـقـالـ الـقـضـاءـ. درـاسـةـ مـقـارـنـةـ. رسـالـةـ دـكـتوـرـاهـ قـسـمـ القـانـونـ العـامـ. كـلـيـةـ الـحـقـوقـ، جـامـعـةـ الـقـاهـرـةـ. الـقـاهـرـةـ. مصرـ. 805.
3. د. عـيدـ. عـلـاءـ أـبـوـ بـكـرـ عـلـيـ. (2019م). الـمـسـأـلـةـ التـأـدـيـبـيـةـ لـأـعـضـاءـ مـجـلـسـ الـدـوـلـةـ. درـاسـةـ مـقـارـنـةـ. رسـالـةـ دـكـتوـرـاهـ. قـسـمـ القـانـونـ العـامـ. كـلـيـةـ الـحـقـوقـ. جـامـعـةـ بـنـيـ سـوـيفـ. مصرـ. 349.
4. د. مراد. عبد الفتاح. (1993م). الـمـخـالـفـاتـ التـأـدـيـبـيـةـ لـلـقـضـاءـ وـأـعـضـاءـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ. درـاسـةـ مـقـارـنـةـ تـحـلـيـلـيـةـ وـتـأـصـيلـيـةـ. رسـالـةـ دـكـتوـرـاهـ. قـسـمـ القـانـونـ العـامـ. كـلـيـةـ الـحـقـوقـ. جـامـعـةـ الإـسـكـنـدـرـيـةـ. مصرـ. 1850.

المجلـاتـ وـالـدـورـيـاتـ الـقـانـونـيـةـ :

1. د. درـبـالـ. عبدـ الـوـهـابـ. (1999م). الـقـضـاءـ فـي ضـوءـ الدـسـتـورـ وـالـمـيثـاقـ. مجلـةـ الـعـلـومـ الـقـانـونـيـةـ. جـامـعـةـ عـنـابـةـ. عـدـدـ (6ـ). صـ 95_77
2. د. فـكـاـيرـ. نـورـ الـدـيـنـ. (2005م). مـقـومـاتـ اـسـقـالـ الـقـضـاءـ. مجلـةـ النـائـبـ. المـجـلـسـ الشـعـبـيـ الـوـطـنـيـ. عـدـدـ (6ـ5ـ). صـ 62_49

3. د. منصور. عبد الكريم، أعراب. سعيدة. 2021م. في مدى جدية الضمانات المقررة لاستقلال القاضي. *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*. العدد (2). ص. 226_250.

4. د. السن. عبد العزيز عادل. 2012 م. التحقيق الإداري وضماناته _التصرف فيه. ورشة عمل نظمتها المنظمة العربية للتنمية الإدارية في جامعة الدول العربية. دولة الإمارات العربية المتحدة.

القوانين:

1. القانون رقم 46 لعام 1972م وتعديلاته بشأن السلطة القضائية في مصر

2. القانون رقم 98 لعام 1961م المتضمن قانون السلطة القضائية في سوريا

المراجع الفرنسية:

1. ABERKANE, F. (2002). *Le contrôle du pouvoir discrétionnaire de l'administration par le juge administrative*, R.C.E n01, 25_30.
2. BENOIT, F. (1974). *Les fondements de justice administrative in Mélanges offerts à Marcel waline : le juge et le droit public*. L.G.D. Paris.
3. DOMBER, S. (1986). *La justice judiciaire dans la jurisprudence au conseil d'Etat et du Conseil Constitutionnel depuis 1958*.R.D.P. Mars_Avril. 345_394.
4. MATHIOT, A (1989). *Pouvoir judiciaire ou fonction judiciaire Annuaire de la justice. Ministère R.A.D.P.* 107_118.
5. Ordonnance n 58-1270 du 22 Décembre 1958 portant loi organique relative au statut de la magistrature, Modifie par loi n 2016/1090 du 8 aout 2016.

High lights on the independence of judicial authority and its members

Maher Asaad Abu Rafeh.

PhD student in the Department of Public Law - Faculty of Law- Damascus university.

Abstract

The legal legislator in various legal systems approved a set of guarantees and measures to ensure the independence of judges, enshrined in several legislative texts, and among these guarantees their irremovable, transfer, impartiality and justice in their disciplinary accountability, which does not find respect on the part of the executive authority (Minister of Justice) in practice, the independence of judges as a public asset is exposed to several violations that make the judiciary always under the umbrella of the executive authority, which shows the lack of organic or functional independence of judges, which was The Supreme Judicial Authorities are still awaiting investigation, as they are the only bodies to which judges are subject during their career and career, and therefore the right to stability of judges had to be guaranteed by the legal legislator in a concrete way.

Keywords: independence of the judges - judiciary - irremovability and transferability - the executive authority.